

حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته

محمد زاہد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلة والسلام
على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته من القبلة
والمس ونحوهما مما كثر السؤال عنها في دور الإفتاء، وتثبت حرمة
المصاهرة في الفقة الحنفي الذي يعمل به أغلبية المسلمين في شبه
القاراء بالزنا ودعويه سواء أكان عمداً أم خطأ، وطالما كان يختلـج
في قلبي أن عموم البلوى بهذه المسألة من ناحية وكثرة ما يترتب
على الفرقـة بين الزوجين من مشاكل من جهة أخرى يقتضيـان الإفتاء
بمذهب الشافعـية والمـالكـية القـائل بـعدـم ثـبوـتـ الـحرـمةـ بـالـزـناـ وـمـقـدـمـاتـهـ
أو بمذهب الحنـابـلةـ القـائلـ بـثـبوـتـ الـحرـمةـ بـالـزـناـ دـوـنـ مـقـدـمـاتـهـ،ـ ولـقـدـ
سـمعـتـ كـثـيرـاـ فـيـ أـوـسـاطـ الـعـلـمـ وـالـإـفـتـاءـ صـدـىـ الـإـحـسـاسـ بـهـذـهـ الـحـاجـةـ
فـيـ أـوـضـاعـ باـكـسـتـانـ وـالـهـنـدـ وـبـنـغـلـادـيشـ.

لكن قبل الاجتراء على الإفتاء بعدم ثبوت الحرمة أخذنا بالذهب الشافعي أو الحنفي رأيت من المناسب استعراض المسألة من جميع جوانبها حتى يتضح لنا وضع المسألة من ناحية الدليل، فإذا كان دليلاً للحرمة قوياً واضحاً فللاتكاء عن الإفتاء بعدم ثبوت الحرمة معنى، وأما إذا كان الأمر على العكس من ذلك واقتضت الدراسة غلبة الظن بأن أئمتنا - رحمهم الله - إنما اختاروا الحرمة ترجحاً للتحريم على التحليل واحتياطاً في مسألة الفروج ولم يشاهدوا أحوال عصرنا فلاشك أنه يقتضي التخفيف في الحكم نظراً إلى تغير الظروف والمشاكل المترتبة على الفرقة بين الزوجين.

وإلاضافة إلى ذلك فإن بعض تفاصيل المسألة المذكورة في كتب الفقه الحنفي تحتاج إلى دراسة ما إذا كانت هذه الفروع ثابتة عن أئمة المذهب أم أنها من تخریجات المشائخ والمتاخرين.

وتلبية لهذه الحاجة أقدم هذه الوریقات إلى أصحاب الفضيلة العلماء عليهم يرشدونا إلى ما ينبغي الأخذ به في العصر الراهن.

هذا، وقد تعرض الباحث في هذه الدراسة المتواضعة لأدلة الأئمة الفقهاء، وليس ذلك للمحاكمة بين آرائهم، فهذا أمر لا يتطلع إليه ولا يجرأ عليه أدنى مغترف من موائد العلماء مثلـي، وأعوذ بالله أن يبلغ بي الإعجاب بالنفس هذا المبلغ، وإنما هي محاولة متواضعة في أن هؤلاء الأئمة اختاروا هذا المذهب بقوة الدليل أو ل الاحتياط في الفروج فقط، وسيكون كاتب هذه السطور على انتظار وتشوق إلى آراء العلماء في هذه المسألة قبل البحث فيها، فأرجو أصحاب الفضيلة

والسادة العلماء أن يتفضلوا بالإدلاء برأيهم وأن يرشدونا إلى وجه الصواب.

المصاهرة لغة:

المعاني التي تستعمل لها هذه المادة كلها ترجع إلى معنيين:

الأول: القرب والمدانة، يقول ابن منظور:

"وفي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يؤسس مسجد قباء. فيصهر الحجر العظيم إلى بطنه، أي يدنه إليه، يقال: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه"^(١).

والثاني: الإذابة، يقول ابن منظور:

"والصهر إذابة الشحم، وصهر الشحم ونحوه يصهره صهراً: أذابه. فانصهر وفي التنزيل: ﴿يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ أي يذاب"^(٢).

ويطلق الصهر أيضاً على القرابة التي تنشأ بسبب التزويج، يقول ابن منظور:

"والصهر حرمة الختنة، وختن الرجل صهره، والمتزوج فيهم أصهار الختن، والأصهار أهل بيت المرأة ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان... ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جمياً"^(٣).

وبعد إمعان النظر وجدنا أن هذا المعنى يرجع إلى المعنيين الأوليين؛ فالتزويج يقرب الزوج من أسرة الزوجة ويدني الزوجة إلى أسرة الزوج، وإليه يشير ابن منظور والجوهري:

"يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، أصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بحوار أو نسب أو تزوج"^(٤).

والتزويج يذيب شخصية كل واحد من الزوجين في الآخر فكأنهما يلصران في قلب جديد، فيصير أبوا المرأة كالأبوبين للرجل وهو بدوره يصير كالابن لهما، والزوجة هي الأخرى تصير كالبنت لأبوي الرجل ويصبحان كالوالدين لها، وكذلك أولاد الرجل تصير كالأولاد للمرأة وأولاد المرأة تصير كالأولاد للرجل، وإلى هذا أشار ابن منظور والزبيدي بقولهما:

"والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج"^(٥).

المصاهرة شرعاً:

ه هنا يتتقى المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي للمادة، فإذا أردنا أن نعرف حرمة المصاهرة شرعاً يمكننا أن نقول: "هي حرمة تنشأ من التزويج أو ما يقوم مقامه تحرم بموجبها بعض ذوات قرابة المرأة على الرجل وتحرم المرأة على بعض أقرباء الرجل". إذن، فحرمة المصاهرة سببها أمر مزدوج ينشأ من اجتماع القرابة والتزويج أو ما يقوم مقامه، ومن هنا كان لمبحث حرمة المصاهرة جانبان، الأول في تحديد نوعية القرابة التي توجب الحرمة، والجانب الثاني تحديد ما يلزم مقام النكاح وما إذا كان عقد النكاح وحده يكفي لإيجاب هذه الحرمة أم لا بد هناك من وجود نوع من الاستمتاع من الوطء واللمس والخلوة الصحيحة وما إلى ذلك.

والمقصود بالدراسة هنا هو الجانب الثاني، ولكن قبل الدخول في صميم المقصود يجدر بنا أن نستعرض الجانب الأول بشيء من الإيجاز.

نوعية القرابة التي توجب حرمة المصاشرة:

تحرم على الرجل بالمصاشرة أصول المرأة وفروعها وتحرم هي على أصول الرجل وفروعه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، ومن هنا حصروا هذه الحرمة في أربع فرق:

الفرقة الأولى: تحرم عليه أم امرأته وكذا كل امرأة أدلت إلى امرأته بالأمومة من أم أيها وأم أمها و... و. إلخ وقد يبين الله هذه الفرق بقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾^(٦).

الفرقة الثانية: تحرم على الرجل بنت امرأته وكل من انتسب إليها بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن، وهذه الفرق ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَرَبَّاتُكُمُ الْأُتْيَى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْأُتْيَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾^(٧).

الفرقة الثالثة: تحرم عليه امرأة الابن وكذا امرأة كل من انتسب إليه بالبنوة منبني أولاده وأولاد أولاده، وقد ذكر الله هذه الفرق بقوله: ﴿وَحَلَّا نِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(٨).

الفرقة الرابعة: تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة من أدلته إليه بالأبوة من الأجداد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٩).

وأجمعوا على أن الرضاع في هذه المسائل مثل النسب، فكما تحرم عليه أم امرأته من النسب تحرم عليه أم امرأته من الرضاع وكما تحرم عليه بنت امرأته النسبية تحرم عليه بنت امرأته الرضاعية وهذا... .

في حين رأينا أن مسائل الجانب الأول كادت تكون متفقا عليها، هناك مسائل خلافية كثيرة في الجانب الثاني من الموضوع، فيحتاج إلى دراسة متأنية ومفصلة، وستكون خطتنا لمعالجة الموضوع كالتالي:

- ١ ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح.
- ٢ ثوتها بالوطء بملك اليمين أو ما يقوم مقامه من اللمس والتقبيل.
- ٣ ثوتها بالوطء بنكاح فاسد أو شبهة.
- ٤ ثوتها بالوطء الحرام المحض (الزنا)
- ٥ ثوتها بالقبلة أو المس أو النظر.
- ٦ هل هناك فرق في حكم الزنا ومقدماته قبل التزويج وبعده.
- ٧ ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح:

واتفقوا على أن النكاح من أسباب حرمة المصاهرة بل هو الأصل فيها وعليه نص القرآن الكريم، كما سنعرف، واتفقت الأئمة الأربع وأعامة الفقهاء على أن عقد النكاح يكفي لإثبات هذه الحرمة فيما سوى الفرقة الثانية، فتحرم عليه أم الزوجة سواء دخل بها أم لا، وكذلك تحرم عليه حلية الابن والأب سواء أكان أبوه أو ابنه دخل

بها أم لا، أما الفرقـة الثانية (الربـائب) فلا تحرـم إلا إذا كان قد دخل بزوجـته، فإن لم يكن قد دخل بها لم تحرـم عليه حرمة تـايـد وإن حرمت عليه حرمة جـمـع.

وأتفقـوا على أن وطـء الأمـهـات بعد النـكـاح يحرـم البنـات واختلفـوا فيما إذا كان اللـمـس والتـقبـيل وغيرـهما يـقـوم مقـام الدـخـول والوطـء أم لا؟ فذهبـت المالـكـية إلى أن مـطـلق التـلـذـذ يـكـفي للـتـحـرـيم سواء أـكـان بالـجـمـاع أو اللـمـس أو النـظـر إلى غير الـوـجـه والـكـفـين سواء أـكـان هذا التـلـذـذ في حـيـاتـها أم بعد موتها^(١٠) ورجـح ابن قـادـمة منـ الحـنـابـلة - أن المـباـشـرة فيما دونـ الجـمـاع إنـ كـانـت لـاـمـرـأـة محلـةـ لهـ كـامـرـأـتهـ أو مـمـلـوكـتـهـ لمـ تـحرـمـ عـلـيـهـ اـبـتـهـاـ وـبـهـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - وـطـاوـسـ وـعـمـرـوـ ابنـ دـيـنـارـ^(١١) وـهـ أـصـحـ قولـيـ الشـافـعـيـ^(١٢). وأـمـاـ الـحنـفـيةـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ أنـ اللـمـسـ وـنـحـوـهـ كـالـدـخـولـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ، وـلـكـنـهـمـ لـمـ يـجـدـواـ فـيـ هـذـاـ نـصـاـعـدـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـتـشـبـثـواـ بـالـقـاعـدـةـ العـامـةـ أنـ اللـمـسـ وـنـحـوـهـ كـالـجـمـاعـ فـيـ إـيـجابـ حـرـمةـ المصـاـهـرـةـ وـيـنـقـلـ الزـمـخـشـريـ ذـلـكـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، فـفـيـ الدـرـ المـخـتـارـ.

"**وـفـيـ الكـشـافـ**": وـالـلـمـسـ وـنـحـوـهـ كـالـدـخـولـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـقـرـهـ المـصـنـفـ^(١٣) وـيـعـلـقـ عـلـيـهـ ابنـ عـابـدـيـنـ قـائـلاـ:

"وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ المـتـونـ طـافـحةـ بـأـنـ اللـمـسـ وـنـحـوـهـ كـالـوطـءـ فـيـ إـيـجابـهـ حـرـمةـ المصـاـهـرـةـ منـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ بـمـوـضـعـ دونـ مـوـضـعـ، لـكـنـ لـمـ كـانـ الـآـيـةـ مـصـرـحـةـ بـحـرـمةـ الـرـبـائبـ بـقـيـدـ الدـخـولـ وـبـعـدـمـهاـ عـنـدـ عـدـمـهـ كـانـ ذـلـكـ مـظـنـنـةـ أـنـ يـتـوـهـمـ أـنـ خـصـوصـ الدـخـولـ هـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ،

وأن تصر يحهم بأن اللمس ونحوه يوجب حرمة المصاہرة مخصوصاً بما عدا الربائب لظاهر الآية، فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم، ولبيان أنه ليس من تحريرات المشائخ وكأنه لم يجد التصريح به هنا عن أبي حنيفة فنقل ذلك عنه لأن الزمخشري من مشائخ المذهب وهو حجة في النقل^(١٤).

لكن مجرد نقل الزمخشري عن أبي حنيفة لا يجعل المسألة منصوصاً عليها من أبي حنيفة ولا يدفع احتمال كونها من تحريرات المشائخ لسبعين:

الأول: أن الزمخشري وإن كان حنفي المذهب في الفروع لكن ليس الفقه مجال تخصصه ولا مما عرف بالبراعة فيه حيث يجعل مجرد نقله عن أبي حنيفة وهو متاخر عنه بقرون -نصا عنه، **والثاني:** أنه من المحتمل أن يكون الزمخشري هو الآخر استبط ذلك من القاعدة العامة كما ذكرناه من قبل، وما ذكره صاحب الدر المختار من أن المتون طافحة بكون اللمس مقام الوطء في إيجاب الحرمة فليس ذلك في حرمة الربائب وإنما هو في إيجاب حرمة المصاہرة بالوطء بالنكاح الفاسد أو الوطء بشبهة أو الوطء الحرام المحسض، كما يظهر ذلك من البداع^(١٥) وهناك كثير من متون الحنفية وكتب الفقه البختي الأخرى لم يقع فيها التصريح بكون اللمس مقام الوطء في حرمة الربائب وإنما ذكرروا الدخول فقط، بل لقد قيد الملا خسرو في غير الأحكام بالوطء فقال في بيان المحرمات:

"وبنت زوجة وطئت"^(١٦).

إذن، فكون اللمس ونحوه مقام الدخول في حرمة بنت الزوجة نصا من أئمة الحنفية لا يزال بحاجة إلى المزيد من البحث والنقاش.

على أية حال، الموقف السائد عند الحنفية هو أن اللمس والتقبيل في هذه المسألة مثل الوطء وأنه لا يشترط حقيقة الوطء في تحريره الربائب.

- ٢ ثبوت حرمة المصاورة بالوطء بملك يمين:

اتفق الفقهاء على أن الوطء بملك يمين يحرم^(١٧) ولكنهم اختلفوا في قيام اللمس والتقبيل وال المباشرة دون الفرج مقام الوطء، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى التحرير بهذه الأنواع من الاستماع - على خلاف بينهما في بعض التفاصيل - وهو أحد قولي الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد وذهب الشافعى في أحد قوله وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى عدم التحرير بال المباشرة دون الفرج^(١٨) وجعله بعض الشافعية أظهر أقوال الشافعى^(١٩).

وقد استدل الذاهبون إلى التحرير بالحديث، وأثار من الصحابة والقياس وإليك شيئاً من هذه الأدلة:

١ - روى ابن هانئ، مرسلاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أنها ولا بنتها^(٢٠).

٢ - روى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أبي عبدالله بن عمرو) أنه جرد جارية له ثم سأله إياه بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك^(٢١).

٣ - روى ابن أبي شيبة بطرق عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تحل لك^(٢٢) وذكره مالك بلاغاً بلفظ:

"أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهب لابنه حاربة فقال لا تمسها فإني قد كشفتها"^(٢٣) وفي حاشيته: أي كشفت بعض أعضائها الأحل الوطء، ويحتمل أن يكون الكشف كنایة عن الوطء^(٢٤) وقال الشيخ طفر أحمد العثماني "لكن أثر ابن عمر (الآتي قريبا) يؤيد الاحتمال الأول"^(٢٥) لكن إذا وضعنا في الاعتبار أن الجماع يكثر الكنایة عنه استهجنانا بالتصريح به كما سيأتي فإنه يعطى الاحتمال الثاني قوّة.

٤- روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن عيني عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: آتيا رجلاً جرداً حاربته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنته^(٢٦).

٥- واستدلوا بالقياس أيضاً فإن اللمس والتقبيل بشهوة وغيرهما من أنواع الاستمتاع داعية إلى الوطء سبب له فيقام مقامه في موضع الاحتياط. وأما القائلون بعدم التحرير بمثل هذه الأمور فاستدلوا بأن ثبوت التحرير إنما يكون بنص أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر والاحسان والاغتسال والعدة وافساد الإحرام والصيام بخلاف اللمس ونحوه. أما الحديث المذكور فهو ضعيف عندهم -كما سيأتي، وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون كثي بالنظر إلى الفرج عن الوطء^(٢٧).

هذا وقد نقل أبو يكر الرازبي الإجماع على أن اللمس بمنزلة

الوطء فيما يتعلق به التحرير فقال:

"الجميع متفقون على أن لمس المرأة زوجته يحرم بنتها كما يحرمها الوطء، وكذلك لمس الجارية بملك اليمين يوجب من التحرير ما يوجه الوطء، وكذلك من حرم بوطء الرنا حرم باللمس"^(٢٨).

وقال بعد أسطر:

"ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحرير الأم والبنت إلا شيئاً يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه"^(٢٩).

لكن دعوى الإجماع هذه — كما يتضح مما أسلفناه، غير صحيحة فالمسألة مختلف فيها بين الأئمة الفقهاء ولم تزل كذلك منذ عصر الصحابة فذهب ابن عباس إلى أن المراد بالدخول المشروط في حرمة الربائب هو الجماع فلا يحرم عنده اللمس ونحوه^(٣٠)، وذهب أبو هريرة إلى التحرير بالزنا دون اللمس ونحوه^(٣١).

٣ - ثبوت حرمة المصاورة بالوطء بالشبهة:

اتفق الأئمة الأربع وغيرهم على أن الوطء بشبهة كالوطء بنكاح فاسد أو شراء فاسد يوجب حرمة المصاورة^(٣٢) والفارق بين وطء الشبهة الذي ثبت به حرمة المصاورة والذي لا يوجب هذه الحرمة عند المالكيّة هو درء الحد وعدم درءه بتلك الشبهة، فكل وطء اقتضت الشبهة فيه درء الحد يوجب حرمة المصاورة، ومالم يدرأ فيه الحد لا يوجب الحرمة على الأرجح عندهم^(٣٣).

وأما الشافعية فأناطوا الحكم بكون الموطوعة فراشا، فكل وطء تصير به المرأة فراشاً ويعلق به ثبوت النسب تثبت به حرمة المصاهرة والعكس بالعكس^(٣٤) وعبروا عن ذلك بكون الماء محترما، فإذا كان الماء محترماً حالة الإنزال والإدخال أوجب هذا الوطء حرمة المصاهرة^(٣٥).

ولا حاجة إلى مناط الفرق بين الوطء بالشبيهة وغيره في هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة، فإن الوطء عندهم محرّم مطلقاً، سواء أكان بشبيهة أو بغير شبيهة.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا:

ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنى بأمرأة كانت عليه أنها وابتها وحرمت هي على أبيه وابنه وهو قول الحسن وعطاء وطاؤس ومجاحد والشعبي والنخعي والثوري^(٣٦).

وذهب الشافعى إلى أن الزنا غير محرم^(٣٧) وهو الأرجح عند المالكية^(٣٨) وبه قال سعيد بن المسيب ويعيى بن يعمر وعروة والزهري وأبو ثور وابن المنذر^(٣٩).

أقوال الصحابة في المسألة:

وقد اختلفت أقوال الصحابة في المسألة، وقبل الخوض في أدلة كل فريق ومناقبتها يليق بنا أن نستعرض أقوال الصحابة، فممن ذهب إلى ثبوت الحرمة بالزنا عمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود.

أما عمران بن حصين فذكر مذهب البخاري في صحيحه بصيغة التمريض بقوله "يروى" (٤٠) وقال الحافظ ابن حجر: "وصله عبدالرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا، ولا بأس بإسناده وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع" (٤١). وأما أثر أبي هريرة فذكره عنه البخاري تعليقا: "لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع" (٤٢). وأما أثر ابن مسعود فهو أثراً ثالثاً عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها" (٤٣) وذكره البيهقي معلقاً وضعيه ونقل عن الدارقطني أنه قال: "ليث وحماد ضعيفان" (٤٤) ولكنهما ليسا ممن اتفق على ضعيته، فقال ابن حجر في ترجمة ليث بن أبي سليم، "صدقوا اختلط أخيراً ولم يتميز فترك" وهو من رجال مسلم والأربعة، وأما حماد فهو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: "فقيه صدوق له أوهام" فالتأثير لا ينحط عن درجة الحسن.

غير أنه ليس صريحاً في ثبوت الحرمة بالزنا بل يحتمل ثبوتها بالنكاح بقريتين: إحداهما أنه لا يدل على حرمة النظر إلى المرأة وحده بل على حرمتها إذا انضم إليه النظر إلى بنتها مما يقتضي أن يكون المراد بالنظر الأول هو النظر المباح، والقرينة الأخرى أنه اقتصر على ذكر حرمة البنت ولم يذكر حرمة الأم ولا فرق بين الأم

والبنت في ثبوت حرمة المتصاهرة بالزنا ودعاويه عند القائلين بها وإنما الفرق في النكاح فيكتفي مجرد العقد في حرمة الأمهات ويشترط الدخول أو ما يقوم مقامه في حرمة البنات.

ومن ذهب إلى عدم ثبوت الحرمة بالزنا من الصحابة على وابن عباس، أما أثر علي فذكره البخاري عن الزهرى عنه تعليقا^(٤٥) ووصله البيهقي عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطريق أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب: "لا يحرم الحرام الحلال"^(٤٦) وقال البخاري إنه مرسل أي منقطع.

وأما قول ابن عباس فذكره البخاري تعليقاً بلفظ "إذا زنى بها - أي بأم امرأته. لا تحرم عليه امرأته"^(٤٧) ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشى أم امرأته قال: "تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته"^(٤٨) قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح^(٤٩) وكذا رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق سعيد (ابن أبي عروبة) عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابتها: فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرماها ذلك عليه^(٥٠).

لكن يعارضه ما ذكره البخاري بصيغة التمريض عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه، ثم قال: "وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس"^(٥١) وقال المحافظ: (وصله الشورى في جامعه من طريقه ولفظه: أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد وكلهم

بلغ مبالغ الرجال^(٥٢) وصنيع البخاري يدل على ضعف هذه الرواية، وترجح رواية عكرمة ويحيى بن يعمر بوجهين: أولاً: ذكر رواية أبي نصر بقوله: "يذكر عن أبي نصر) مما يدل على ضعف في إسناد البخاري إلى أبي نصر، ثانياً: ذكر أن أبي نصر لم يعرف سماعه من ابن عباس.

ثم إن أبي نصر هذا قال فيه الحافظ في فتح الباري: (بصري، أسدى وثقة أبو زرعة^(٥٣) ومثله في تهذيب التهذيب^(٥٤)) لكن (جهله في التقريب وترجم له الذهبي في الميزان لكن لم يذكر فيه جرحه ولا تعديلا وإنما اكتفى بنقل قوله البخاري في عدم سماعه من ابن عباس^(٥٥) فلم يعرف توثيق أبي نصر إلا عن أبي زرعة في حين رواة عدم التحرير عن ابن عباس أئمة ثقات معروفة، وهذا أيضاً يقتضي ترجيح رواية عكرمة ويحيى بن يعمر.

الأدلة:

أدلة الحنفية والحنابلة:

الدليل الأول:

استدلت الحنفية والحنابلة على إثبات حرمة المصاهرة بالزنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنَى وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥٦) وللحنفية في الاستدلال بهذه الآية وجهتان: الأولى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ هو الوطء لأنه هو المعنى الحقيقي

لمادة "نكح" والروطء هنا عام للحلال والحرام، أما حرمة زوجة الأب بمجرد العقد فثابتة بدلائل آخر مثل الإجماع والثانية أن المراد بالنكاح هنا الروطء والعقد معاً أو المعنى العام الشامل للروطء والعقد على اختلاف بينهم في جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وعموم المشترك.

ولا داعي هنا إلى الخوض في مباحث المتأخرین من أن النکاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو بالعكس أو هو مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً فإن الذي لامجال للشك فيه هو أن اللفظ كثر استعماله في كلا المعنيين في الكتاب والسنة وكلام العرب، فكل واحد من المعنيين مساوٍ للأخر في احتمال اللفظ له، فإذا كان أحدهما حقيقة فالآخر مجاز متعارف؛ فمرد الأمر كله إذن إلى قرائن تعين أحد المعنيين وتقوى احتمال اللفظ له.

وهناك من القرائن ما يدل على أن المراد بالنکاح هو العقد، منها انعقاد الإجماع على أن عقد الآباء يحرم زوجاتهم على أبنائهم بدون وطء، وسبب هذا الإجماع هو نص القرآن في هذه الآية على حرمة مانکح الآباء من النساء، فانعقاد الإجماع في تحريم العقد بدون وطء ووقوع الاختلاف في التحرير بالوطء دون العقد مما يدل على أن الآية نص في المسألة الأولى لا الثانية وإلا لما وقع فيه الاختلاف أيضاً وإلى هذا المعنى يشير ابن نجيم الحنفي فيما نقله عن فتح القدير من قوله:

وليس لك أن تقول: "ثبتت حرمة الموطوعة بالأية والمعقود

عليها بلا وطء بالإجماع، لأنه إذا كان حكم الحرمة بمجرد العقد ولفظ الدليل صالح له كان مراداً منه بلا شبهة؟ فإن الإجماع تابع للنص أو القياس^(٥٧).

والقرينة الثانية: على أن المراد بالنكاح في قوله: **﴿مَا نَكِحْتُ أَبْأَوْكُمْ﴾** العقد هي أن المراد به في قوله تعالى قبله: **﴿وَلَا تُنْكِحُوهُ﴾** هو عقد النكاح فإن مقصود الآية هو بيان من يحرم العقد عليهم، فكذا يكون المراد بالنكاح في قرينه **﴿مَا نَكِحْتُ أَبْأَوْكُمْ﴾** العقد.

والقرينة الثالثة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية الفرقة الرابعة من المحرمات الصهرية وذكر في الآية التي بعدها الفرق الثلاثة الأولى، والتعبير في هذه الفرق الثلاث يدل على النكاح فقط، فقال: **﴿هُوَ أَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** فنسائكم لا يطلق عرفاً إلا على الزوجات، فلا يقال لمزنية الرجل امرأته، وقال تعالى: **﴿هُوَ حَلَالُ إِبْنَائِكُمْ﴾** فحليلة ابن لا يطلق عرفاً إلا على زوجته، وكذا في قوله تعالى: **﴿وَرَبَّا يُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** لا يطلق "الريبة" إلا على بنت الزوجة لأن الرجل يرثيها عادة أما بنت المزنية فلا يقال لها "ريبة" ولا يرثيها في الأجلب. فكما أن المراد في هذه الفرق الثلاث التحرير بالنكاح كذا يكون المراد في الفرقة المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتَ أَبْأَوْكُمْ﴾** التحرير بعدد النكاح.

وأستدل ابن قدامة على إرادة الوطء بالنكاح بقوله تعالى في نفس الآية: **﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** فمثل هذا التغليظ لا يكون إلا في الوطء^(٥٨) لكن يعترض على هذا الاستدلال بوجهين:

الأول أن دعوى عدم التغليظ في مطلق التزويج والنكاح غير صحيحة
ومما يدل على هذا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال:

"مر بي خالي أبو بودة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟
قال: بعشني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه
آتىه برأسه" رواه الترمذى وأبو داود ورواه النسائى وابن ماجة
والدارمى مع تغير في اللفظ^(٥٩) والاعتراض الثانى على ما استدل
به ابن قدامة أن التغليظ فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنِي
وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إن اقتضى إرادة الوطء بالنكاح فإنه يقتضيه فى قوله
﴿لَا تَنْكِحُوا هُنَّا﴾ لأن ضمير "إنه" يعود عليه لا في قوله: ﴿مَا نَكَحْ
آبَاؤُكُم﴾ في حين أن محل الخلاف هو الثاني لا الأول.

وأما ما ذهب إليه بعض الحنفية من إرادة المعنى العام الشامل
للعقد فرد ابن نجيم قائلاً:

"ولك النظر في تعينه ويحتاج إلى دليل يوجب اعتبارها في
المجازي"^(٦٠).

ومن هنا لم يرتضى كثير من الحنفية الاستدلال بهذه الآية
وذهبوا إلى أن المراد بالنكاح هنا العقد، وقد ترجم شيخ الهند
محمود الحسن والشيخ أشرف على التهانوى - وهما من أعلام
الحنفية البارزين في هذا العصر إلى الأردية بما يفيد ترجيح هذا
المعنى، فترجم شيخ الهند الآية هكذا:

"اور نکاح میں نہ لاؤ جن عورتوں کو نکاح میں لائے تمہارے باب"^(٦١)

وترجمها الشيخ أشرف علي التهانوي هكذا:
 ”اور تم ان عورتوں سے نکاح مت کرو جن سے تمہارے بپ یا (دوا یا نا) نے نکاح کیا ہو“^(٦٢)

الدليل الثاني:

روى ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانئ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها"^(٦٣) وكذا رواه البيهقي بسنده عن أبي هانئ أو أم هانئ وقال: "وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتاج به فيما يسنده فكيف بما يرسله"^(٦٤) ولم يعرض الماردیني على تضييف البيهقي هذا الحديث في الجوهر النقی وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر^(٦٥)، لكن حاول العلامة ظفر أحمد العثماني تحسبين هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة وإليك نصه:

”إن أثر ابن أبي شيبة رجالة ثقات مشهورون، أما جرير فهو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، نشأ بالكوفة، كان ثقة حُجَّةٍ يرحل إليه، وهو من رجال الجماعة، روى عن الأعمش والثوري وأقرانهما كالحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي وهو المراد بالحجاج في هذا الإسناد وهو حسن الحديث كما مرّ غير مرة، وابن هانئ هذا ليس الذي جعله الحافظ في التقريب... بل هو حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري... وهو ثقة من ثقات التابعين وهو أكبر شيخ لابن وهب، أخرج له مسلم والأربعة والبغاري في الأدب كما في التهذيب فالسنن حسن إلا أنه مرسل“^(٦٦).

لكن يلاحظ على ما قال الشيخ العثماني - رحمه الله - أن الحجاج بن أرطاة ضعفه بعضهم حتى رموه بالارتقاء في القضاء ووثقه آخرون والقول الوسط فيه أنه وإن كان صدوقاً لكن يعاب عليه كثرة خطأه وتدايسه، قال الحافظ في التقريب: "أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدايس" وكان يدلّس عن الضعفاء كما قاله أبو حاتم^(٦٧) وقال الإمام أحمد: حجاج يدلّس، إذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا تقولوا هنا، قولوا من قلت^(٦٨) فهو وإن كان حسن الحديث إذا أُسند وصرح بالتحديث، لا يحتاج به إذا عنعن وأرسل، فتحسين الحديث محل نظر.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أن الحافظ ابن حجر عزّا هذا الحديث في فتح الباري إلى أم هانئ ورأى العلامة العثماني أن فيه تصحيحاً لأن ابن أبي شيبة إنما رواه عن ابن هانئ الخولاني، لكن رواه البيهقي - كما سبق أن ذكرناه - عن الحجاج عن أبي هانئ أو أم هانئ، الأمر الذي يدل على أنه ليس في الحديث تصحيف بل فيه اضطراب أو شك من أحد الرواية ولعله من الحجاج نفسه وهذا يزيد الحديث ضعفاً.

الدليل الثالث:

مارواه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت:

"اختصل سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله!"

ولد على فراش أبي من ولدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شبيهه فرأى شبيهاً يُبَنَا بعثة، فقال: هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتاجبي منه يا سودة بنت زمعة^(٦٩).

ووجه الاستدلال كما ذكره الماردini أنه لما رأى الشبيه بعثة علم أنه من مائه فأجرأه في التحرير مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه^(٧٠).

والاستدلال بهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأن العلماء سلكوا في توجيهه أمره - صلى الله عليه وسلم - سودة بالاحتجاب منه مسلكين، المسلك الأول أنه لم يثبت نسبه من زمعة والد أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - وإنما أثبت أخوته من عبد بن زمعة ومشاركته إياها في الميراث، وهذا هو مذهب الحنفية فيما أقر في رجل أنه أخوه بعد موت أبيه فإنه لا يثبت نسبه من أبيه بمجرد إقراره لأن فيه تحميلاً للنسب على الغير، نعم يثبت فيما يخصه هو فيكون أخاه ويأخذ المقر له نصف حصة المقر من الميراث لأن الإقرار حجة على المقر فقط،^(٧١) فهذا الغلام صار أخاً لعبد بن زمعة ولم يصبح ابنًا لزمعة ولا أخاً لسودة بنت زمعة، فأمره بالاحتجاب، وهذا المسلك هو الراجح والأولى بالأخذ فإنه وقع التصریع به في بعض الروایات فجاء في روایة للطحاوی لا ينحط سندھا عن درجة الحسن عن عبدالله ابن الزبیر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لسودة: "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتاجبي منه، فإنه ليس لك بأخ"^(٧٢) ومثله وقع في روایة التسائی في سننه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه^(٧٣).

واستدل الصحاوي على هذا الرأي بقوله:

"فلو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جعله ابن زمعة إذا لما حجب بنت زمعة منه، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها - وقد جعله أخاها - بالحجاب منه، هذا لا يجوز عليه - صلى الله عليه وسلم - وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة أن تأذن لعيمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها" (٧٤).

فالصحيح الراجح رواية ودراءة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سودة بالاحتجاب من هذا الغلام لأنه لم يثبت نسبة من زمعة، فلم يكن أخاها، وعلى هذا لا يصح الاحتجاج بالحديث على مذهبهم في مسألة المصاهرة.

والمسلك الآخر الذي سلكه بعض العلماء هو أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاحتجاب لل الاحتياط فقط، وإنما فقد ثبتت نسبة الغلام من زمعة وصار أنها لسودة ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتاط في أمر الحجاب نظرا إلى شبهه بعتنة، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتجاب عن شاء من محارمها (٧٥) ولكن - كما ذكرناه - هذا الرأي مرجوح والصحيح هو الأول خاصة على أصل الحنفية.

ولو سلمنا صحة المسلك الثاني وترجيحه على الأول ففي

دلالته على ثبوت حرمة المصاهرة خفاء لما يلي:

أولاً: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها

بالاحتياط استحبابا لا وجوبا، ويريد كون هذا الأمر مبنياً على الاحتياط قصة الأعرابي الذي أراد نفي ولده لبعد شبهه منه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال فما ألوانها؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأني ترى ذلك؟ قال: لعل عرقا نزعها قال: لعل هذا عرق نزعه^(٧٦) يقول الطحاوي مستدلا بهذه الرواية.

"فلم يرخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفيه بعد شبهه منه ولا منعه من إدخاله على بناته"^(٧٧).

ثانياً: لو سلمنا أن الأمر بالاحتياط هنا للوجوب فإنه يحتمل أن يكون خاصا بأمهات المؤمنين لما لهن من مميزات لقوله تعالى: **﴿إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾**^(٧٨) كما أشار إليه الخطابي^(٧٩) ونقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله:

"ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال "أفعميا وان أنتما" فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: "اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى" فغلظ الحجاب في جهن دون غيرهن"^(٨٠).

ثالثاً: بعد تسليم أن الأمر بالاحتياط هنا للوجوب وأنه ليس خاصا بأمهات المؤمنين، الحديث لا يدل على اعتبار الزنا في النسب فإن الذي يقتضيه الأمر بالاحتياط لشبهه بعتبة هو أنه كان أحنيا من سودة لا أن نسيه ملحق بعتبة فإن يخالف نص الحديث "وللعاهر الحجر"، قال النووي:

"هذا احتجاج باطل، والعجب به ممن ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنا هو أحبني من سودة، لا يحل لها الظهور له، سواء أحق بالزناني أم لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة (المصاهرة بالزنا)^(٨١) فالامر بالاحتجاب إنما هو لشبهة الأجنبية من سودة لا لشبهة ثبتت نسبة من عتبة.

فلا استدلال بالحديث على تأثير الزنا في القرابة والحرمة النسبتين في غاية من البعد وأبعد منه قياس حرمة الصهرية عليها لأن الحرمة النسبية أقوى من حرمة المصاهرة لأن الذي يحصل في النسب هو البعضية الحقيقة وفي المصاهرة تنشأ بين الزوجين نوع من البعضية المعنوية فهناك عدد من القرابات تحرم في النسب ولا تحرم في المصاهرة، فيحرم على الرجل نكاح عماته وحالاته وكذا فروع والديه كالأخت وبنت الأخ وبنت الأخت ولا تحرم عليه عممة أمراته ولا خالتها ولا فروع والديها إلا جمعاً، ومن هنا اتفقت الشافعية على جواز أن ينكح الرجل أم مزنته أو ابنته بينما كرروا نكاح الزاني بالمخلوقه من ماء الزنا وذهب بعضهم إلى عدم صحة هذا النكاح إذا تيقن أنها من مائه^(٨٢) فلا يصح قياس حرمة المصاهرة على حرمة النسب خاصة إذا كان ثبتت حرمة النسب في غاية من الخفاء بل مما يقتضي العجب. ولعله لضعف هذا الاستدلال لم يذكره عامة الحنفية في كتبهم، حتى أن أبابكر الرazi أيضاً لم يذكره في أحكام القرآن رغم أنه أطول الحنفية نفساً وأشبعهم كلاماً في هذه المسألة والحق أن الباحث بعد التأمل وإمعان النظر يجد نفسه مضطراً إلى أن يقول ما قاله ابن حزم:

"قدر من أن نفهم وجہ احتجاجهم بهذا الغیر فما قدرنا علیه"^(٨٣).

الدليل الرابع:

واستدللت الحنفية بقياس الزنا على الوطء بالملك (ملك نكاح أو يمين) بجامع معنى البعضية، فإن سبب الحرمة في الوطء بالنكاح هو أن الوطء سبب للولد والولد يحدث بينهما نوعاً من البعضية لأنه متخلق من الماءين وينسب الولد إلى كل منهما كاملاً فصار الرجل والمرأة كأن كل واحد منهما جزء من الآخر، ثم تتعذر شبهة البعضية هذه منهما إلى أصولهما وفروعهما، فتحرم أصولها وفروعها عليه وتحرم هي على أصوله وفروعه "وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك لأن سبب البعضية حسي" (٨٤) يعني كما أن الوطء بالنكاح مفض إلى الولد كذلك الوطء الحرام يفضي إليه.

ولمعرفة مدى صحة هذا القياس أو ضعفه يجدر بنا تحليله وتقسيمه إلى المراحل الآتية:

- ١ - الوطء سبب للولد سواءً كان الوطء حلالاً أو حراماً، وهذا أمر حسي.
- ٢ - وبما أن الولد متخلق من ما ينتمي إليه فهو جزء منهما، وهذه الجزئية أيضاً حسية لا تختلف بكون الوطء حلالاً أو حراماً.
- ٣ - البعضية بين الولد وأبيه وبنيه وبين أمه يحدث نوعاً من البعضية بين الأبوين فصارا كأنهما شيء واحد فصارت أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وصار أصوله وفروعه كأصولها وفروعها، والدليل يتوقف على كون هذه البعضية أيضاً حسية حتى لا يختلف حكمها باختلاف الحال والحرام، ولكن نظرة متأنية تظهر لنا أنها ليست

حسية، فإن كون الشيء قد أخذ بعض أجزائه من هذا وبعضها من ذاك لا يجعل هذا جزء من ذاك، فإنما إذا أخذنا أجزاء من "أ" وأجزاء من "ب" وركبنا من هذه الأجزاء "ج" فلا شك أن هناك علاقة بعضية بين "ج" و "أ" من جهة وبين "ج" و "ب" من جهة أخرى، ولكن ليست هناك بعضية بين "أ" و "ب" حسياً على الإطلاق.

إذاً كان الولد يؤدي إلى علاقة البعضية بين أبويه فإنها لا تكون إلا شرعية، وهي تتوقف على أن يكون لهذا الوطاء في اعتبار الشرع نوع حرمة واعتراف تصح به نسبة الولد إلى والده شرعاً، ومن هنا ألاحت الشافعية حرمة المصاهرة بكون الموطوءة فراشاً يصح به ثبوت النسب^(٨٥) وعبروا عنه بأنه يتشرط لثبوت المصاهرة بالوطاء كون الماء محترماً حال الإدخال والإنزال^(٨٦) فإذاً فإن الوطاء إلى البعضية بين الزوجين بواسطة الولد ليس أمراً حسياً، فقول السرخي: "سبب البعضية حتى" محل نظر.

وقد اعترض على دليل الحنفية المذكور أن كون كل واحد من الزوجين جزءاً من الآخر يقتضي حرمة الاستمتاع بيهما إلا مرة واحدة، وجاب عنه السرخي قائلاً:

"إن البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية، وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة، فاما في موضع الضرورة لا توجب... فكنلنك شبهة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة وفي حق الموطوءة ضرورة"^(٨٧).

ولتكنه يقتضي حرمة المزنية على الزاني على الأقل فإنه لا ضرورة فيها ولم يذهب الحنفية إلى هذه الحرمة.

وذهب أبو بكر الرازي إلى أن إثبات الحرمة في هذه المسألة تغليظ وعقوبة، فإذا كان الوطء الحلال يحرم الأم والبنت فالزنا أولى بإيذاب الحرمة^(٨٨) ومما يدل على أن التحرير قد يكون تغليظاً وعقوبة قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّ مِنَ عَلَيْهِمْ طَبَيْبَاتٍ أَحَلْتُ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٨٩) ولكن هذا الدليل لم يرضه السريحي ورده بأن التعليل إنما يكون لتعديه حكم النص إلى غير المنصوص لا لإثبات أمر جديد، فيجب وجود العلة في المسألة المنصوص عليها حتى يتعدى حكمها منها إلى غيرها "والمنصوص هنا حرمة ثابتة بطريق الكرامة"^(٩٠) لا بطريق التغليظ والعقوبة.

وأيضاً الحرمة هنا قد تثبت على غير الزاني، كما إذا زنى - والعياذ بالله - بحليلة ابنته ولا معنى للعقوبة والتغليظ على غير الزاني، فإنه ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرِرُ وَازِرَةً وَزْرُ أُخْرَى﴾^(٩١).

واستدل الكاساني على إثبات الحرمة بالزنا بقياس آخر قائلاً: "لأن الوطء الحرام إنما كان محظماً لمعنى هو موجود هنا، وهو أنه يصير جاماً بين المرأة وبنتها بالوطء من حيث المعنى، لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى، فيصير كأنه قاض وطره منها جميعاً... وهذا المعنى موجود في الوطء الحرام"^(٩٢).

لكن هذا الدليل منقوض بوجهين: الأول أنه يقتضي أن تحرم عليه أخت زوجه إذا طلقها وانقضت عدتها والثاني أن هذا الدليل لا يطرد في المحرمات الأربع للمصاهرة لأن هذه العلة لا توجد في حرمة امرأة الأب وامرأة الإبن.

أدلة من ذهب إلى عدم ثبوت هذه الحرمة بالزنا:

واستدل من ذهب إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة
بالكتاب والسنّة والقياس.

الكتاب:

أما الكتاب فاستدلوا به بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾^(٩٣) يدل على أن الأصل في بنات آدم الحل وأن ما سوى ما ذكر قبله من المحرمات في قوله تعالى: ﴿خُرُّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلخ حلال ما لم يقتضي الحرمة دليلاً يصلح معارضاً لهذا النص، وما ذكره من الأدلة على ثبوت حرمة المعاشرة بالزنا فليس من القوة بمكان يصلح به أن يكون مختصاً أو معارضاً لهذه الآية وكذلك قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِاعٍ﴾^(٩٤) يدل على إباحة كل امرأة طابت له وأراد النكاح بها ما لم يدل دليلاً قوياً على خلاف ذلك.

والثاني: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَّابًا وَصِهْرًا﴾^(٩٥) حيث امتنَ الله سبحانه وتعالى بقربة النسب وقربة الصهر، فكما أن النسب لا يثبت بالزنا كذلك لا تثبت به قربة المعاشرة، وأيضاً المعاشرة نعمة من نعم الله تعالى فلا تثبت إلا بالմباح، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم.

"وذلك أن التحرير بالنكاح إنما هو نعمة لا نعمة، فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النعمة عاجلاً أو آجلاً"^(٩٦).

السنة:

أما السنة فاستدلوا منها بما يلي:

١ - روى البيهقي بطرق إلى عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم العلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال^(٩٧). وقد اعترض عليه بأنه ضعيف لفرد عثمان بن عبد الرحمن به

قال البيهقي:

"فرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاص هذا، وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث"^(٩٨).

وعزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث إلى الطبراني والدارقطني

وقال:

"في إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاص وهو متروك"^(٩٩).

فالحديث ضعيف لا يصلح وحده للاحتجاج به لكنه إذا

أضيف إلى حديث ابن عمر الآتي فإنه يكسبه قوته.

٢ - قال ابن ماجه:

"حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا إسحاق بن محمد

الفروي ثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: لا يحرم الحرام العلال"^(١٠٠). ورواه البيهقي عن

جعفر بن أحمد بن سام عن إسحاق بن محمد الفروي إلخ^(١٠١).

أما رجال حديث ابن ماجة فنافع غني عن التعريف به أو نقل أقوال الأئمة في تعديله أما يحيى بن معلى فقال ابن حجر العسقلاني في التقريب، "صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشر".

أما إسحاق بن محمد فرمز له ابن حجر في التهذيب بـ "خ" ، ق " مما يدل على أنه من رجال البخاري والترمذى وابن ماجة، أخرج عنه البخاري في كتاب الصلح وكتاب الجهاد وكتاب فرض الخمس، حدث عنه في الجهاد وفرض الخمس بغير واسطة وفي الصلح بواسطة^(١٠٢) .

لكنه من رجال البخاري الذين تكلم فيهم وانتقد عليه بتحريره عنهم، لكن يعتذر للبخاري بأنه [أي الراوي] لم يكن متهمًا في عدالته وإنما تكلموا فيه لأجل سوء حفظه بعد ذهاب بصره، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً لكن ذهب بصره فربما لقن وكتب^(١٠٣) صحيحه وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق، كف، فساد بصره" فعلل البخاري أنخذ عنه قبل ذهاب بصره، والطعن في الراوي من أجل حفظه لا يوجب ضعف حديثه وإنما ينزله من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، ثم إن هذا الحديث رواه عن إسحاق هذا يحيى بن معلى في سنن ابن ماجة وجعفر بن أحمد في سنن البيهقي، فتحديثه هذا الحديث يحيى بن معلى مرة، وبعضاً مرة أخرى من غير اختلاف في السنن أو المتن يزيل أو يضعف احتمال الخطأ بسبب كف بصره وسوء حفظه.

أما عبد الله بن عمر العمري الذي يروي هذا الحديث عن نافع

فمن رجال مسلم والأربعة مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين وابن عدی والعجلی ويعقوب بن شيبة وابن عدی، وضعفه ابن المديني والنسائي والبخاري ويحیی بن سعید، والذین ضعفوه لم يضعفوه لأجل طعن في عدالته وصدقه وإنما ضعفوه من أجل حفظه، قال الخلیلی "ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه" وقال ابن حبان: كان فمن غالب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك^(١٠٤) ويظهر من هذا العرض السريع لأقوال المحدثین فيه أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن أو على الأقل، ضعفه ليس شدیداً لا يتحمل فالذین ضعفووا حديث عائشة الماضي ذکروا أن حديث ابن عمر أصلح منه، قال البیهقی: "و عند بعض العلماء حديث عبدالله العمري أمثل"^(١٠٥) وقال ابن حجر: "و قد أخرج ابن ماجة طرفاً منه من حديث ابن عمر: لا يحرم الحرام الحلال، وإسناده أصلح من الأول "أی حديث عائشة"^(١٠٦).

ويتضح بما ذكرناه هنا وما ذكرناه في دلائل الحنفیة والحنابلة أنه لا يوجد عند أحد من الفریقین حديث صحيح لم يتکلم فيه، ولعل ما استدللت به الشافعیة والمالکیة من حديث ابن عمر أحسن سندًا من حديث ابن هانئ أو أم هانئ الذي استدل به الحنفیة. هذا، وقد تکلم بعض الحنفیة في هذا الحديث من جهة دلالته على ما ذهب إليه الشافعیة، لكنه کلام لا طائل تحته، على أن سیاق حديث عائشة يؤیید دلالة الحديث على عدم إیحاب الزنا حرمة المصاهره كما يؤیید ذلك ما رواه البیهقی وصححه وذکرہ البخاری تعليقاً أن علياً سئل عن رجل وطئ أم امرأة فقال: لا يحرم الحرام الحلال^(١٠٧).

القياس:

استدللت الشافعية بوجوهه من القياس، منها ما يلي:

١ - العلة في إيجاب النكاح والوطء بملك يمين - أو نكاح فاسد أن المرأة تنصير بهذه الأمور فراشا، والزنا لا يجعلها فراشا فلا ثبت به الحرج، وما يدل على أن الفراش وثبت النسب هي العلة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي حَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ حيث قرن ذكر الصهر بذكر النسب ورتب كليهما على أمر واحد وهو كونه مخلوقا من الماء ظهر أن الصهر يثبت فيما يثبت فيه النسب^(١٠٨).

٢ - لم ترتب الشريعة الإسلامية على الزنا أحكام الوطء المشرع الأخرى من وجوب العدة أو الاستبراء، ففي الدر المختار: "أو الموطوءة بزنا، أي جاز نكاح من رآها تزني، ولو وطئها بلا استبراء"^(١٠٩).

وعلق عليه ابن عابدين قائلاً:

"أي عندهما، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها هداية... إلا أن يفرق (أي بين نكاح الموطوءة بملك يمين وبين نكاح المزانية) بأن ماء الزنا لا اعتبار له ... إلخ"^(١١٠).

فكذلك ينبغي أن يكون هذا الوطء غير معتبر في إيجابه حرمة المصاهرة.

٣ - وهناك معنى آخر في حرمة المصاهرة يقتضي أن لا ثبت هذه الحرمة بالجماع العرام. ويتبين ذلك المعنى بالرجوع إلى ما ذكرناه

في معنى المصاهرة اللغوي، فقد تلخص لنا مما ذكرناه هناك أن القرابة الاصغرية ترجع إلى معنيين لغوين: الأول القرب والثاني الندوان، فالزواج يقرب كلا من الزوجين إلى أسرة الآخر وتذوب به شخصيتهم وينصهران في قالب جديد، وهذا يقتضي عرفا وشرعا أن يعتبر كل واحد منهما أقرباؤه الآخر كأنهم أقرباؤه هو، ويحترمهم كما يحترم أقرباءه. ويظهر ذلك من إطلاق لفظ الأم" و "الأب" على أبي الزوج أو الزوجة في العرف والعادة ويدل عليه أيضا مارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: "أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته" (١١١) أي يكرم الرجل لأن بنته أو أخته تحته.

وبلغ احترام ذوي القرابة الزوج وإحلالهم منزلة أقربائهم قمته في أصول الزوج والزوجة وفروعهما حيث يصير هؤلاء بمنزلة أصوله وفروعه في حرمة النكاح المؤبدة وأحكام الحجاب، أما القرابات الجانبيّة المحرّمة في النسب من الأخوات والحالات والعمات فلم تحرم هنا إلا مؤقتا، فلا يجوز له نكاح اخت زوجه أو عمتها أو خالتها مراعاة لمرتبة الاحترام الأدنى من القرابات التي تقع في عمود النسب.

فحمرة المصاهرة تنشأ من علاقة وقرابة تنصهر بهما الأسرتان في قالب جديد وذلك لا يتصور إلا في النكاح، أما الوطء بملك يمين أو بشبهة فإنه وإن لم يكن نكاحا لكنه تترتب عليه أهم آثار النكاح وهو ثبوت النسب فأخذ حكمه، فالموطوة بملك يمين أو

شبهة (مثل النكاح الفاسد) وإن لم تكن زوجته لكنها حلت منه مكاناً يمكن أن تصير به أم أولاده.

وبعد هذا التطواف في أدلة الفريقين يتلخص لنا أن الحنفية استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ والشافعية بقوله تعالى:

﴿وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَلِكُم﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ واتضح مما أسلفناه أن دليل الشافعية والمالكية أصرح من دليل الحنفية والحنابلة، أما السنة فاستدللت الحنفية منها بـHadith عائشة في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سودة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها زمعة وـHadith أبي هانئ (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أنها ولايتها، وقد بينا أنه لا علاقة لـHadith عائشة بالموضوع، أما Hadith أبي هانئ فضعيف لكثرة خطأ العجاج وتدايسه وروايته لهذا الحديث بـ (عن) وما استدللت به الشافعية من Hadith ابن عمر: "لا يحرم الحرام الحلال" فهو أيضا لا يخلو من كلام في إسناده، لكنه أصلح حالاً من حديث أبي هانئ خاصة إذا اعتضد بـHadith عائشة، أما القياس فلا تخفي قوة ما ذهب إليه الشافعية من جعل الفراش مناطاً للتحريم ومتانته وقربه إلى قواعد الشريعة وبعده عن ورود الاعتراض عليه. وهذا العرض لأدلة الفريقين يوضح لنا أن قول من ذهب إلى عدم ثبوت حرمة المصاحرة بالزنا أقوى دليلاً وإن كان القول بالتحريم أحوج.

٤- ثبوت الحرمة الصهيرية بالقبلة أو المس أو النظر في المحل

الحرام:

إذا كان الزنا لا يحرم الأصول والفروع عند الشافعية والمالكية فمقدماته أولى أن لاتثبت به الحرمة. أما الحنابلة فذكروا في المسألة روایتين الأولى أنه لا تنشر به الحرمة وهي أصح الروایتين من أحمد صاحبها المرداوي وكثيرون آخرون^(١١٢) والرواية الثانية أن هذه الأمور تثبت حرمة المصاہرة إذا كانت عن شهوة^(١١٣) وذهب الحنفية إلى أن المس، والتقبيل والنظر إلى الفرج الداخل أو نظرها إلى ذكره عن شهوة يوجب الحرمة، وتكتفى الشهوة من جانب واحد سواء أكان من الرجل أو المرأة ولا فرق عندهم في ذلك بين العهد والخطأ والنسيان، والأصل الذي ذكره متأخرًا وذهب الحنفية هو أن المحرم هو الوطء المفضي إلى الولد أو المس الذي يكون سبباً لهذا الوطء^(١١٤).

أدلة الحنفية:

١- حديث أبي هانئ والذى مر ذكره في المسألة الماضية ولفظه:
 قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا بنتها" لكن ذكرنا أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ولا أن يخص به قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ على أن الحديث يتحمل أن يراد فيه بالنظر إلى الفرج الجماع لأن الجماع من الأمور التي تكثر الإشارة إليها والكتابية عنها، فتذكر المضاجعة ويراد بها الجماع، كما روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير في

تفسير قوله تعالى: **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**^(١١٥) "لا يجامعها"^(١١٦) وذكر ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: **﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** قال: ذكروا اللمس، وقال ناس من الموالى: ليس بالجماع وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقال: إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في اللمس، فقال الموالى: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أي الفريقين كتلت، قلت: كتلت من الموالى، قال: غالب فريق الموالى، إن المس واللمس وال المباشرة الجماع ولكن الله يكتنى ماشاء بما شاء، وفي رواية عن ابن عباس قال: هو الجماع ولكن الله يعف ويكتنى^(١١٧) فاحتمال إرادة الجماع بالنظر إلى الفرج ليس بعيد، وقد ذكر هذا الاحتمال ابن قدامة في أثر ابن مسعود الآتي^(١١٨).

- ٢ - استدل العلامة ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - لمذهب الحنفية بما رواه ابن سحنون في المدونة عن ابن وهب عن يحيى بن أبي طالب عن ابن حريج يرفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنته^(١١٩) لكن الحديث في المرأة المعقود عليها كما يدل عليه قوله "في الذي يتزوج المرأة" فلا علاقة للحديث باللمس والتقبيل والنظر في المحل الحرام وكذلك الآثار التي ذكرها سحنون بعد هذا الحديث كقول ابن مسعود: "إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً"^(١٢٠) فإن تخصيص الابنة بالذكر يدل على أن المقصود هنا بيان حكم الزوجة، فإنما هي التي تفرق فيها بين الأم والبنت فالأم تحرم بنفس

العقد وتحريم البنت يتوقف على الدخول أو ما يقوم مقامه من اللمس وغيره. وكذلك معظم الآثار التي استدل بها القائلون بالتحريم بالتقبيل والمس وغيرها في المحل الحرام لا علاقة لها بالمسألة وإنما هي في المنكوبة أو الأمة أو على الأقل لا تنصيص فيها على كون المس وما شاكله في الأجنبية بل القرائن تدل على خلاف ذلك كما في أثر ابن مسعود الماضي آنفاً وكذا قول ابن مسعود: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها" فإنه يحتمل أولاً: أن يكون المراد به الوطء فقط كما يدل عليه الاقتصار على ذكر البنت وثانياً: يحتمل أن يكون المراد به المحل العلال فقط وسياق الكلام يقوّي هذا الاحتمال فإنه وعيد على الجمع بين النظرين لا على النظر إلى فرج امرأة دون النظر إلى فرج بنتها.

واستدل أبو بكر الجصاص بهذه الآثار بإضافة الإجماع إليها فقال: "فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان، بشهوة، ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس بشهوة ولا خلاف في أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئاً يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه" (١٢١).

ولكن دعوى العموم في قوله: "فكل من حرم بالوطء الحرام إلخ" منقوضة بما ذكرنا من مذهب الحنابلة، فإن الوطء الحرام ينشر الحرمة ولا ينشرها المس والتقبيل والنظر بشهوة في الصحيح عندهم

وَكَذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ "الوَطْءِ الْحَرَامِ وَبَيْنَ الْلَّمْسِ وَغَيْرِهِ أَبُو هَرِيرَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ" لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْزَمْ بِالْأَرْضِ يَعْنِي حَتَّى يَجْمَعَ^(١٢٢) وَكَذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ أَبْنَ شَبَرْمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَصَاصُ. وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَثْرِ أَبِي هَرِيرَةَ قَائِلًا: "إِنَّ التَّفْسِيرَ بِقَوْلِهِ" يَعْنِي حَتَّى يَجْمَعَ لَمْ يَدْرِ قَائِلُهُ أَنَّهُ أَبُو هَرِيرَةَ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِذَا جَاءَ الْاحْتِمَالُ بَطْلُ الْاسْتِدَالَالِ، فَإِنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ لَا حَجَةٌ فِيهِ، وَالْإِلْزَاقُ بِالْأَرْضِ يَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ وَالْمُبَاشِرَةَ وَالْلَّمْسَ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ جَمِيعًا، فَتَحْصِيصُهُ بِالْجَمَاعِ دُعُورٌ بِلَا يَبْيَّنَهُ^(١٢٣).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْبَعْدِ وَالْعَسْفِ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْلَّمْسِ وَالنَّظَرِ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ الْلَّمْسَ وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ يَحْرُمُ مَنْ إِذَا صَدَرَ وَهِيَ مَلْزَمَةٌ بِالْأَرْضِ وَأَمَا إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا أَوْ مَسَّهَا وَهِيَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ فَلَا تَشْتَتِ الْحَرْمَةُ وَلَا شَكٌ أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِهَذَا.

وَكَذَلِكَ يَتَضَعُّعُ عَدْمُ صَحَّةِ مَا قَالَهُ الْجَصَاصُ: "وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْلَّمْسَ المُبَاشِرَ فِي الزَّوْجَةِ وَمُلْكِ الْيَمِينِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْبَنْتِ" بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُسَأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ، فَثَبُوتُ الْحَرْمَةِ بِالْلَّمْسِ وَنَحْوِهِ فِي الْمُنْكَوْحَةِ لَمْ يَزِلْ مُخْتَلِفًا فِيهِ مِنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَأَخْتَلَفَ فِي الْمُسَأَلَتَيْنِ أَقْوَالُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا.

أَدْلَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:

اسْتَدَلَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ بِمَا اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى عَدْمِ ثَبُوتِ الْحَرْمَةِ بِالْزَّنَاجَةِ، فَإِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْحَرَامُ لَا يُوجِبُ

الحرمة الصهرية فاللمس الحرام ونحوه أولى أن لا تثبت به هذه الحرمة، أما العنابية فاستدلوا بما ذكرناه في مسألة عدم حرمة البنت بلمس الزوجة وكذا عدم ثبوت الحرمة باللمس ونحوه، بملك يمين من أن الحرمة لا تثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص هنا، ولا يصح قياس اللمس ونحوه على الوطء، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق باللمس من استقرار المهر والإحسان والإغتسال والعدة وإفساد الإحرام والصيام^(١٢٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ يدل على عدم إيجاب اللمس الحرام ونحوه الحرمة الصهرية لأنه لم يوجد دليل للتحريم يصلح مخصوصاً لعموم الكتاب، فحديث أبي هانئ ضعيف ومحتمل لمعنى الوطء ومرسل ابن جريج صريح في الزوجة فلا يدل على حكم الأجنبية، أما آثار الصحابة فهي غير صريحة في كون اللمس ونحوه في المحل الحرام بل هي إما صريحة في المنكورة أو المملوكة أو تشتمل على قرائن تؤيد إرادة المنكورة أو المملوكة، ... وأيضاً هي معارضة بما روى عن أبي هريرة أنه قال: لا تحرم حتى يلزق بالأرض، وما روى عن ابن عباس من عدم حرمة الريبية بما دون الجماع^(١٢٥) فإنها أصرح مما ذكره الحنفية من آثار الصحابة. وبهذا يظهر أن مذهب الحنفية في مسألة القبلة ونحوها أضعف منه في مسألة الوطء الحرام، وليس هناك داع إلى اختيار هذا القول إلا الاحتياط ولعل الحنفية أيضاً لم يذهبوا إلى إثبات الحرمة نظراً إلى قوة الدليل بل اختاروه لمجرد الاحتياط في

الفرج، فيقول الكاساني:

"فكان الاحتياط هو القول بالحرمة"^(١٢٦).

ويقول أيضًا:

"فيجب القول بالحرمة احتياطًا"^(١٢٧).

ومما يدل على أن الحنفية اختاروا القول بالتحريم لمجرد الاحتياط ما ذكره بعض الحنفية من أنه "يجوز الخلوة بأم المزنية وبنتها وإن كانتا تحرمان عليه مؤبدًا في حين جازت له الخلوة بأم المنكورة لأن حرمة النكاح بأم المزنية إنما هي للاحتجاط والاحتياط هنا في حرمة الخلوة"^(١٢٨).

المسألة في ضوء قواعد الشريعة العامة:

لقد حرت عادة الفقهاء أنهم يلجأون إلى قواعد عامة للشريعة عند تعارض الأدلة، فيأخذون ما يرون أنه أوفق بالقواعد، فينبعى للتوصل إلى ما هو الراجح في هذه المسألة النظر فيها على ضوء هذه القواعد والأصول.

فقواعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"^(١٢٩) أو قاعدة ترجيح دليل الحرمة عند تعارض المبيح والمحرم تقتضي اختيار ما ذهب إليه الحنفية ولكن قاعدة نفي الاجح وإزالة الضرر وجلب المشقة التيسير ومراعاة المصلحة واقتضاء عموم البلوى التخفيف هذه كلها ترجح جانب الحلقة وإليك بيانها بشيء من التفصيل:

١ - إن الفرق بين الزوجين تسبب لهما متابع ومصائب كثيرة تجعل حياتهما المتبقية مريضة، خاصة إذا أنجبا أولاداً، وهذه الفرقـة

تكون أمرًا وأشق عليهما من الفرقة بالطلاق والخلع، فإنه يسبقهما خلاف ونزاع بينهما يجعلانهما شبه مستعدين للفرقة، أما في مسألتنا فربما يعيشان حياة سعيدة بمحبة ومودة، لا يتصوران الفرقة بينهما، فيفاجئان بفرقة مؤبدة أغلظ من الطلاق، لارجوع فيها ولا نكاح من جديد ولا تحل له أبداً حتى ولو نكحت زوجاً غيره، وذلك بفعل غير متعمد أحياناً مثل أن يمسن أم امرأته بشهوة على ظن أنها زوجته، بل بفعل إنسان آخر غيرهما أحياناً أخرى مثل أن يمس الرجل حلية ابنه بشهوة أو أن يزني بها - والعياذ بالله.

ثم في أوضاع شبه القارة ما تجنيه المرأة من ثمار هذه التجربة القاسية المرة أكثر بكثير مما يجنيه الرجل لعادات وتقالييد خاصة بهذه البلاد، فالبحث عن زوج آخر للمرأة أمر صعب جدًا بل شبه مستحيل، وتكون الوحيدة أو كونها كلاً على أيها أو إخوتها حظّها من الحياة، ولا يدرك مدى شدة أحوالها إلا من اصطلي ببارها أو ذاق مرارتها.

ولا تقتصر آثار هذه الفرقة السيئة على الزوجين بل تعكس على الأولاد بشكل أكثر قسوة، فتعرضهم للضياع دينياً واقتصادياً وبدنياً ونفسياً وتعليمياً، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه تكاليف الحياة وغلا فيها كل شيء.

- ٢ - ثم إن الفرقة بين الزوجين لا تؤدي إلى مصائب دنيوية فحسب بل تحمل في طياتها مفاسد دينية كثيرة تدل عليها الأحاديث الواردة في كراهة الطلاق والتفرق بين الزوجين منها:

- (١) ما رواه مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يحيى أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئاً، ثم يحيى أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدينيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه" (١٣٠).
- (٢) ما رواه أبو داود، والترمذى، وحسنه، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا يَأْسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (١٣١).
- (٣) ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبغض الحال إلى الله الطلاق" (١٣٢).
- (٤) ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المنتزعات والمختلفات هن المنافقات" (١٣٣).
- (٥) ما رواه الدارقطني عن معاذ - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق" (١٣٤).
- ولما يصعب بعد النظر في هذه الأحاديث إدراك ما يتربى على الفرق بين الزوجين من مفاسد دينية، وهذا يقتضي ترجيح جانب عدم

الفرقة إذا تعارضت وتساوت أدلة الجانين، إذا كان الزوجان يقيمان حدود الله.

ثم إنه تتجاوز هذه المفاسد الدينية عن الزوجين إلى الأولاد، خاصة في هذا العصر المليء بمظاهر المادية الغربية الزخرفة والخلاعة والمجون والخروج على القيم الدينية، هذه الظروف زادت من أهمية الأسرة وتماسكها، فالأسرة المترابطة المتماسكة هي الضمان الوحيد لتربيه الأولاد تربية صحيحة، بل أصبحت التربية الصحيحة للأولاد مطلباً صعباً حتى مع ترابط الأسرة، فتفككها مما يزيد الطين بلة.

فلا ينبغي إيقاع الزوجين وأولادهما في مثل هذه المفاسد الدينية والدينوية لمجرد الاحتياط.

هذا، وإن كانت مثل هذه المفاسد قد ترتب على بعض صور الرضاع مثل إرضاع زوجته الكبرى الصغرى، لكن قد ثبت كون الرضاع من أسباب الحرمة بنصوص قطعية يضعف أمامها الاستدلال بمثل هذه القواعد، فلا يقاس عليه ما تعارضت فيه الأدلة واقتضت قوة الدليل نفسها ترجيح عدم التحريرم بغض النظر عن ترتب هذه المفاسد، خاصة المسألة التي ليس فيها أثر صريح عن صحابي فضلاً عن حديث صحيح صريح (مسألة اللمس والتقبيل).

- ٣ - إن حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته قد ثبتت بفعل غير الزوجين وهذا يفتح باباً للتحليل عليهم للتفرق بينهما، فيستطيع الأب أن يفس امرأة ابنه أو يقبلها أو يدعى ذلك إذا أمر ابنه بطلاقها فلم

يطعه في ذلك، ويمكن أن تأمر المرأة ابنها من هذا الزوج بتقبيل صرتها أو زناها - والعياذ بالله - كي تحرم على زوجها.

٤ - عموم البلوى يوجب التخفيف في الحكم، وهذه المسألة مما قد عمت به البلوى في ديارنا، خاصة المس بشهوة خاطنا في الأسر الفقرة التي تسكن في بيوت ضيقه وتضطر إلى أن يبيت كثير من أعضائها وضيوفها في غرفة واحدة، وعموم الابتلاء بها يظهر من الاستفتاءات الواردة في دور الافتاء، وفي صورة العمد لو كان المتضرر بالحرمة هو مرتكب هذا الفعل الشنيع فقط لكان مقتضى عموم البلوى به التشديد في الحكم ردعا للناس عن ارتكابه، لكن في مسألتنا قد يصلى بنار هذه الجريمة غير جانيها.

أما ترجيح المحرّم على المبيع فليست هذه القاعدة مطلقة، وإنما لم يكن هناك اختلاف بين الفقهاء، في التحليل والتحريم، بينما ما من فقيه مجتهد إلا وقد اختار الحل في بعض المسائل مع وجود دليل الحرمة لأسباب رجحت عنده دليل الجواز، فهذه القاعدة إنما هي عند تساوى الأدلة، أما إذا ظهرت قوة دليل الجواز أو اقتصطت القواعد الأخرى الإباحة فلا يأس بالافتاء والقول بها.

ثم إنهم علّوا هذه القاعدة بأمرتين : الأولى تقليل النسخ والثانية الاحتياط، وهذا الثاني يشير إليه أقوال بعض الصحابة منها ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - في الجمع بين الأخرين بملك يمين "أحلتهما آية وحرمتهما آية، أما أنا فلا أحب أن أصنع هذا" (١٣٥) ومثله عن علي إلا أنه قال : "وأنا أنهى نفسي ولدي" (١٣٦) وروي عن

ابن مسعود أنه قال: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام"^(١٣٧)
 وعبارات فقهائنا تدل على أنهم رجحوا جانب الحرمة في مسألة
 المصاهرة هذه لل الاحتياط، فيمكن أن يترك هذا الاحتياط إذا ترتب
 عليه الحرج أو أدى إلى مفاسد كثيرة.

٦- هل هناك فرق في حكم المسألة قبل التزويج وبعده:

لم أجده من الفقهاء من فرق بين حكم الزنا ومقدماته قبل
 التزويج وحكمها بعده إلا ما حكاه الجصاص عن عثمان البشري من
 ثبوت الحرمة بهذه الأمور قبل التزويج لا بعده، وعلق عليه الجصاص
 أن هذا القول لا معنى له^(١٣٨) لكن لعله يستدل له بما استدل به
 الجصاص على عدم إيجاب اللواطة الحرمة قائلاً:

"إن هذه الحرمة إنما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها
 ويجوز أن تملك به فيكون الوطء المحرم فيها بمنزلة الوطء الحلال
 في إيجاب التحرير إلخ"^(١٣٩).

فالذى ذهب من الفقهاء إلى التحرير بالزنا ومقدماته ذهب
 إليه إجراءً له مجرى النكاح والوطء به كما يظهر ذلك من أدلةهم،
 فما لم يكن محلًا للنكاح كأم امرأته أو حلية ابنه لا يكون الوطء بها
 قائماً مقاماً النكاح فلا تثبت الحرمة.

وبالرغم من أن ما ذهب إليه عثمان البشري قول شاذ لم يذهب
 إليه أحد من الفقهاء غيره - فيما - نعلم إلا أنه ينبغي التفريق بين
 حكم المسألة قبل التزويج وحكمها بعده لسبب آخر، وهو أننا رأينا
 أن أدلة عدم التحرير أقوى خاصة في مسألة اللمس ونحوه وتأديتها

إلى الحرج ومتى مفاسد أخرى وعموم البلوى في هذا العصر تؤيد هذه الأدلة خاصة في أوضاع شبه القارة التي الفرق فيها أشق على المرأة من الموت، فالأصل أن نأخذ بعدم التحرير، لكن بما أن هذه المشاكل والمفاسد لا تترتب إلا إذا كان الزنا واللمس نحوه بعد التزويع، أما قبله فلا ضرر ولا حرج في ترك النكاح بها، فالقول بالتحرير أولى لأنه أحوج، لأن مسألة الفروج مما يحتاط فيها، أما بعد التزويع فلنأخذ بعدم التحرير لأنه أبقى للحرج وأدراً للمفاسد وأقوى دليلاً وأوفق بالكتاب^(١٤٠) قوله تعالى: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾.

بعد هذا الاستعراض لجميع صور المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلة كل ما ذهب إليه ذاهب، يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

- مسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيها منذ عصر الصحابة واختارت الحنفية والحنابلة ثبوت الحرمة، واختارت المالكية والشافعية القول بعدم ثبوت الحرمة، وتعلق كل فريق بدلائل من الكتاب والسنة والقياس، ويبدو أن أدلة القائلين بها أقوى، والقاعدة التي جعلها الشافعية أصلاً لثبوت المصاهرة وهي كون المرأة فراشاً قاعدةً محكمة، وأوفق بمقاصد الشريعة، وأقرب إلى ما تثبت به الحنفية من إفشاء البوطء إلى الولد، لكن بما أن مسألة الفروج مما يحتاط فيها و موقف الحنفية والحنابلة مبني على دلائل أيضاً، فالأخذ به أولى فيما لم يؤد ذلك إلى مفاسد ومشاق.

٢ - ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين إلى عدم ثبوت المتصاهرة بالمس ونحوه في المحل الحرام المحض، وأثبتت الحنفية الحرمة بذلك إذا كان عن شهوة، ودليل الحرمة في هذه المسألة أضعف منه في المسألة السابقة، فالقول بالحرمة فيها مجرد احتياط، وقد اشتبهت هذه المسألة على بعض العلماء بمسألة ملك اليمين، فاستدلوا بآثار الصحابة الواردة في الاستمتاع بملك يمين ومن هنا ذكرنا مسألة ملك اليمين أيضاً، ولا يصح قياس إحداهما على الأخرى، فإن ملك اليمين تصير به الأمة فراشاً.

٣ - إن ظروف وتقاليد شبه القارة مختلفة عن أوضاع غيرها من البلاد، فالفرقة بين الزوجين تعود على المرأة بمتاعب لعلها لم تكن متصورة في عصر الفقهاء القدامى في بلادهم، فبينونة المرأة عن زوج ونكاحها بزوج آخر ليس أمراً عادياً.

٤ - لا بأس بالأخذ بالأحوط في المس ونحوه أيضاً قبل التزويج بل ينبغي الإفتاء به، ولا ضرورة في هذه الصورة للخروج عن المذهب على قواعد الحنفية، أما ما بعد التزويج فالإفتاء بعدم التحرير أولى لما يترب على الفرقـة من مفاسد كثيرة خاصة إذا لم يكن المس ونحوه عن عمد أو كان ذلك عن غير الزوج مثل الأب والابن. والله تعالى أعلم.

هو اهش

- ١ ابن منظور: لسان العرب، ٤٧٢/٤، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، سنة ٤٠٥ هـ.
- ٢ نفس المرجع ونفس الصفحة، الآية من الحج:
- ٣ نفس المرجع ٤٧١/٤
- ٤ نفس المرجع ونفس الصفحة والجوهرى: الصاحب ٧١٧/٢٠، دار العلم للعلائين، بيروت ط٤ سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥ لسان العرب، ٤٧٣/٤ والزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، ٣٤٥، الطبعة الخيرية مصر الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٦ سورة النساء، الآية: ٢٣.
- ٧ نفس الآية.
- ٨ الآية نفسها.
- ٩ سورة النساء، الآية: ٢٢.
- ١٠ الدردير الشرح الصغير (بها مش بلغة السالك لأقرب المسالك) ٣٧٢/١
دار الفكر، الطبعة: غير مذكورة، السنة: غير مذكورة.
- ١١ ابن قدامة: المغني، ٦/٧٩٥ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، غير مذكورة سنة ١٤٠١ هـ.
- ١٢ العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٥٨، دار الفكر بتحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ط - غير مذكورة عام غير مذكور.
- ١٣ الحصকسي: الدر المختار، ٣١/٣، إيج ايم سعيد كمبني، كراتشي ط غير مذكورة، عام غير مذكور.
- ١٤ الشامي، ابن عابدين: رد المحتار، ٣١/٣، كراتشي.
- ١٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٤٦٠، المكتبة الرشيدية كوتته، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٦ ملا حسرو: غرر الأحكام ١/٣٣٠، مير محمد كراتشي، ويراجع أيضا:
- ١ درر الحكم شرح غرر الأحكام، الصفحة المذكورة.

- ٢ الشرنبالي: حاشيته على درر الحكماء، الصفحة المذكورة.
- ٣ القدوسي: المختصر، ص ١٣٣، نور محمد كراتشي.
- ٤ بدائع الصنائع، ٢٥٩/٢، المرغيناني: الهدایة، ٢/٣٠٨.
- ١٧ المغني: ٦/٥٧٧.
- ١٨ يراجع:
- ١ الدر المختار.
- ٢ الشرح الصغير، ١/٣٧٢.
- ٣ الشيرازي: المهدب مع شرحه المجموع، ١٦/٢١٧، دار الفكر، ط غير مذكور.
- ٤ المغني: ٦/٥٨٠.
- ١٩ المكي، ابن حجر: تحفة المحجاج بشرح المحجاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، ٤/٣٠٤، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠ ابن أبي شيبة: المصنف، ٤/١٦٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٦هـ وبياناتي البحث عن حال إسناده.
- ٢١ المرجع السابق ٤/١٦٣ وعبدالله بن نمير ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من رجال السنة، وحجاج هذا هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتلبيس كذا في تقريب التهذيب لابن حجر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف.
- ٢٢ المرجع السابق: ٤/١٦٢.
- ٢٣ مالك بن أنس، الإمام: الموطا، ص ٥٠٥، مير محمد كراتشي.
- ٢٤ الكاندھلوی، إشراق الرحمن: كشف المغطا عن وجه الموطا، ص ٥٠٥، مير محمد كراتشي.
- ٢٥ العثماني، ظفر أحمد: إعلاء السنن، ١١/٣٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي الطبعة.
- ٢٦ المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٦٤، والثقة لعله عبد الوهاب بن عبدالمجيد وهو ثقة ولم أمر من المراد بـ "عيسي" وذكر الحصاص في أحكام القرآن (١٢١/٢) هنا الأثر عن المثنى عن عمرو بن شعيب، وهو إن كان المثنى بن الصباح فهو ضعيف اختلط بأخره وكان عابداً، كذا في التقريب لابن حجر.

- المعنى لابن قدامة، ٥٨٠/٦. -٢٧
- الحطاص، أبو بكر الرازى: أحكام القرآن، ١٢٠/٢. -٢٨
- المرجع السابق ١٢١/٢. -٢٩
- فتح الباري، ١٥٨/٩. -٣٠
- البخارى، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ١٥٣/٩. -٣١
- المغنى، ٥٧٨/٦. -٣٢
- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٣٧٢/١. -٣٣
- المهذب مع شرحه المجموع، ٢١٧ - ٢١٩. -٣٤
- تحفة المحتاج مع حاشيتي الشروانى وابن قاسم ٣٠٣، ٣٠٢/٧. -٣٥
- المغنى: لابن قدامة، ٥٧٦/٦. -٣٦
- المهذب: ٢١٧/١٦. -٣٧
- الشرح الصغير: ٣٧٢/١. -٣٨
- المغنى: ٥٧٦/٦. -٣٩
- صحيح البخارى مع فتح الباري ١٥٣/٩. -٤٠
- فتح الباري: ١٥٦/٩ ويراجع المصنف لابن أبي شيبة ١٥٦/٤. -٤١
- صحيح البخارى مع فتح الباري، ١٥٤/٩. -٤٢
- المصنف لابن أبي شيبة، ١٦٥/٤. -٤٣
- البيهقي: السنن الكبرى، ١٧٠/٧. -٤٤
- صحيح البخارى مع فتح الباري، ١٥٤/٩. -٤٥
- السنن الكبرى، ١٦٨/٧. -٤٦
- صحيح البخارى مع فتح الباري، ١٥٣/٩. -٤٧
- السنن الكبرى، ١٦٨/٧. -٤٨
- فتح الباري، ١٥٦/٩. -٤٩
- السنن الكبرى، ١٦٨/٧ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٦٥/٤. -٥٠
- صحيح البخارى مع فتح الباري، ١٥٣/٩. -٥١
- فتح الباري، ١٥٦/٩. -٥٢

- ٥٣ فتح الباري، ١٥٦/٩.
- ٥٤ العسقلاني، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٢٥٥/١٢ حيدرآباد الدكن، ط١ سنة: ١٣٢٥ هـ.
- ٥٥ الذهبي: ميزان الاعتدال، ٥٧٩/٤ المكتبة الأنترية شيخوبورة باكستان، ط١ سنة: ١٩٦٣ - ١٣٨٢ هـ.
- ٥٦ سورة النساء، الآية: ٢٢.
- ٥٧ ابن نجم: البحر الرائق، ٩٤/٣، ایج ایم سعید کمبني کراتشی.
- ٥٨ المغنى، ٥٧٦/٦.
- ٥٩ التبریزی: مشکاة المصایع ص ٣٧٤، ایج ایم سعید کمبني کراتشی، ١٣٩٩ هـ.
- ٦٠ البحر الرائق، ٩٤/٣.
- ٦١ ترجمة معانی القرآن الکریم للشيخ محمود الحسن، سورة النساء: الآية: ٢٢.
- ٦٢ ترجمة معانی القرآن الکریم للتهانوی، سورة النساء: الآية: ٢٢.
- ٦٣ مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٤.
- ٦٤ السنن الکبری، ١٧٠/٧.
- ٦٥ فتح الباري، ١٥٦/٩.
- ٦٦ إعلاء السنن، ٣٢/١١.
- ٦٧ تهذیب التهذیب، ١٩٧/٢.
- ٦٨ ميزان الاعتدال، ٤٥٩/١.
- ٦٩ صحيح البخاری مع فتح الباری، ٣٢/١٢، صحيح مسلم مع تکملة فتح الملمهم، ٦٨/١ رقم الحديث: ٣٤٩٩، مکتبة دارالعلوم کراتشی، ط٢، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٧٠ الماردینی: الجوهر النقی بذلیل السنن الکبری للبیهقی، ١٧٠/٧.
- ٧١ الہدایۃ، ٢٤٥/٣.
- ٧٢ الطحاوی: شرح معانی الآثار، ٦٦/٢، المکتبة الإمدادیة ملتان.
- ٧٣ راجع للتفصیل: العثمانی، الشیخ محمد تقی: تکملة فتح الملمهم، ٧٤/١.

- شرح معاني الآثار، ٦٦/٢. -٧٤
- لتحمّلة فتح الملهم، ٧١/١. -٧٥
- الحديث رواه البخاري ومسلم كذا في مشكاة المصابيح ص باب اللعان. -٧٦
- شرح معاني الآثار، ٦٦/٢. -٧٧
- الأحزاب: الآية: ٣٢. -٧٨
- فتح الباري، ٣٧/١٢. -٧٩
- المرجع السابق. -٨٠
- النروي: شرح صحيح مسلم ٤٧١، ايج ايم سعيد كمبني كراتشي. -٨١
- المهدب مع شرحه المجموع، ٢١٩/١٦. -٨٢
- ابن حزم: المحتلي ٥٣٤/٩، دار العجيل بيروت ط. -٨٣
- السرخسي: المبسوط، ٢٠٥/٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، سنة ١٤٠٧. -٨٤
- المهدب مع شرحه المجموع، ٢١٧/١٦. -٨٥
- تحفة المحتاج، ٣٠٢/٧. -٨٦
- المبسوط (للسرخسي)، ٢٠٥/٤. -٨٧
- أحكام القرآن (للحصاص)، ١١٤/٢. -٨٨
- سورة النساء: الآية: ١٦٠. -٨٩
- المبسوط، ٢٠٦/٤. -٩٠
- سورة الإسراء: الآية: ١٥. -٩١
- بيان الصنائع، ٢٦١/٢. -٩٢
- سورة النساء: الآية: ٢٤. -٩٢
- سورة النساء: الآية: ٣. -٩٤
- سورة الفرقان: الآية: ٥٤. -٩٥
- الشافعي، الإمام: كتاب الأم، ٥/٢٦ دار المعرفة بيروت. -٩٦
- البيهقي: السنن الكبرى، ١٦٩/٧. -٩٧
- المرجع نفسه. -٩٨
- فتح الباري، ١٥٦/٩. -٩٩

- ١٠٠ - ابن ماجة، السنن، ص ١٤٥، قديمي كتب خانه كراتشي.
- ١٠١ - السنن الكبرى، ١٦٨/٧.
- ١٠٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ٥/٣٠٠، (باب قول الإمام لأصحابه: إذهبوا بنا نصلح من كتاب الصلح)، ١٩٧/٦، (باب فرض الخمس).
- ١٠٣ - تهذيب التهذيب، ١/٢٤٨.
- ١٠٤ - تهذيب التهذيب، ٥/٣٢٨.
- ١٠٥ - السنن الكبرى، ٧/١٦٩.
- ١٠٦ - فتح الباري، ٩/١٥٦.
- ١٠٧ - السنن الكبرى (البيهقي) ٧/١٦٩، وصحيح البخاري مع فتح الباري، ٩/١٥٤.
- ١٠٨ - المهدب مع شرحه المجموع، ١٦/٢١٧ - ٢٢١.
- ١٠٩ - الدر المختار مع حاشيته رد المختار، ٣/٥٠.
- ١١٠ - المرجع السابق.
- ١١١ - أبو داود: السنن، ١/٢٩٠، ايع ايم سعيد كمبني كراتشي.
- ١١٢ - المرداوي: الانصاف ٨/١١٩، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط، ٢، ١٩٨٠.
- ١١٣ - نفس المرجع ٨/١١٨.
- ١١٤ - الدر المختار مع رد المختار، ٣/٣٥.
- ١١٥ - سورة النساء: الآية: ٣٤.
- ١١٦ - الطبرى، ابن حرير، جامع البيان في تفسير القرآن ٤/٤١، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ١١٧ - المرجع السابق، ٤/٦٥.
- ١١٨ - ابن قادمة، المعنى ٦/.
- ١١٩ - سختون: المدونة الكبرى ٢/٢٠١، دار الفكر بيروت ١٩٨٦م.
- ١٢٠ - نفس المرجع ونفس الصفحة.
- ١٢١ - أحكام القرآن (للحصاص)، ٢/١٢١.
- ١٢٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩/١٥٤.

- ١٢٣
إعلاء السنن، ٢١/١١.
- ١٢٤
راجع المعني (لابن قدامة)، ٥٨٠/٦.
- ١٢٥
صحيح البخاري مع فتح الباري، ١٥٨/٩.
- ١٢٦
بدائع الصنائع، ٢٦١/٢.
- ١٢٧
نفس المرجع.
- ١٢٨
اللكتوري، محمد عبدالحفيظ، تعليقه على الهدایة، ط٤، ملتقان.
- ١٢٩
ابن نعيم: الأشاه والنظائر، ص ١٢١، دار الفكر دمشق ط ١، ١٩٨٣م.
- ١٣٠
المتذري: الترغيب والترهيب، ١٥٣/٤ مطبعة السعادة القاهرة، ط ١.
- ١٣٠ـ١٩٦١م.
نفس المرجع.
- ١٣١
نفس المرجع.
- ١٣٢
المرجع السابق، ١٥٤/٤.
- ١٣٣
مشكاة المصايبخ، ص ٢٨٤، باب العمل والطلاق.
- ١٣٤
نفس المرجع.
- ١٣٥
السنن الكبيرى للبيهقي، ١٦٤/٧.
- نفس المرجع.
- ١٣٦
نفس المرجع.
- ١٣٧
نفس المرجع، ١٦٩/٧.
- ١٣٨
أحكام القرآن، ١٢٠/٢.
- نفس المرجع.
- ١٣٩
نفس المرجع.
- ١٤٠
المعروف أن عموم البلوى يوجب التخفيف، في أحكام النجاسات فقط، لكن
مثل ابن نعيم في الأشاه لهذه القاعدة بمسائل من العبادات أيضاً، مما يدل
على أنها لا تختص بالطهارات والنجاسات والقاعدة بحاجة إلى المزيد من
التتفصي والتوضير.